استجواب عديم الأهلية وناقصها والشخص ذي الصفة الاعتبارية

المادة الثانية والعشرون:

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها فيستجوب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون له فيها، ويكون استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية عن طريق من يمثله نظاماً. وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام استجواب عديم الأهلية أو ناقصها، فقررت أن الأصل استجواب من ينوب عنه، وأجازت مناقشة ناقص الأهلية وهو الصغير المميز المأذون له فيما أذن له من تصرفات، ويرجع في تحديد المقصود بعديم الأهلية وناقصها إلى (الفرع الأول) من (الفصل الثاني) من (الباب التمهيدي) من نظام المعاملات المدنية والأنظمة ذات العلاقة.

كما نظمت المادة طريقة استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية، وأن استجوابه يكون عن طريق ممثله النظامي، ويرجع في تحديد المقصود بالشخص ذي الصفة الاعتبارية، وممثله النظامي إلى نظام المعاملات المدنية والأنظمة ذات العلاقة.

وختمت المادة بحكم عام مماثل لما هو مقرر في فصل الإقرار، من أن المستجوَب لا بد أن يكون أهلاً للتصرف في الحق محل النزاع؛ لأن الاستجواب قد يؤدي إلى إقرار، والإقرار لا يؤخذ إلا ممن كان أهلاً للتصرف، كما قررته المادة (١٥) من هذا النظام.